دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-16-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6607-2019) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحدَّدة نظامًا، مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالَبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصُّنه بمُضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-6607-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل حيث جاء فيها: «البند المعترَض عليه هو غرامة التأخر في التسجيل»،

وتطلب المدعية «إلغاء غرامة التأخير». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يأتي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، وتاريخ التظلُّم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا. وعليه، وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا». وبعرض مذكرة رد المدعى عليها على المدعية، تقدَّمت بردٍّ جاء فيه: «تم إرفاق المستندات، والرد في المرفقات».

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/٠٥/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٠م)، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضر (...) وكالةً عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للّجان الضريبية، والتمسك بما جاء فيها. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والمطالَبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبسؤال المدعية عن ردها، ذكرت أنها لا تعلم عن وجود مدة نظامية للاعتراض، وأنها تجهل بالأنظمة.

وبسؤال الطرفَين عما يودَّان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه

الدعوى مشروط بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وذلك استنادًا إلى نص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، وتقدَّمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت (يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولطرفَي الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسليمه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.